اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لا تسمع اذ الدين تقضى بمثله ففي الحاصل
هنا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا تسمع
في الفصل السادس من الفصولين ح رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى
عليه انها كانت امة فلان وانه اعتقها منذ عشرين سنة وقد زوجها وهي حرة
واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه اثبت العتق بلا امة نقلا لفتاوى
في البناء الثاني من كتاب الدعوى ذ برهن انه ثوبي غصبه مني زيد وقال ذو
اليد اودعنيه زيد ذلك تندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد
لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد
ذلك لا يندفع الخصومة استحسانا في العاشر من الفصولين لو ادعى الورثة
على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن الغلام انه قن فلان الآخر وانه حرره بقتل
ويصير خصما عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما
في اثبات التحرير في الخامس من الفصولين ذ ادعى انه اخذه منه بغير حق وهالك
عنده وبرهن خصمه انه اخذه بحق لانه كان يندفع المدعي لانه يدعي الضمان
فدفعت البينة ولو باقيا في يده فبرهنا على ما ادعيا يقبل بينة الآخذ
ايضا لتضادهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا يد حقيقة والآخذ خارجا
فبينته اولى ح فش ادعى انه اخذ منه هذه الدار بغير حق فبرهن خصمه
انه اخذه بحق يقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها
فالمدعي يدعي مثلها على ما ذكر تقبل بينة المدعي ولو برهن انه اخذها
بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه يندفع الخصومة لانه اثبت
المبايعة اقول المسئلة الاولى تخالف رواية ذ وجعل المدعى عليه ذا يد
وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكر ذ لما مر من تضادهما والعبرة للمعنى لا للصورة

وقدم

وقدمر في معرفة الخارج وذي اليد فغش ما يوافق ذ والله اعلم في العاشر
من الفصولين شمس حق ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام
المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني تسمع
ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته
من فلان الغايب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر
الناطفي في اجناسه انها تقبل ويندفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم
تلق الملك من جهة المشتري فاولى ان يقبل اذا ادعاه قنية في باب
الدفع من الدعوى ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت امي
وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت
قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت
لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت ببينة خصمه موت فلان قبل موت فلان
جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر ادعى اني دفعت اليك عشرة
دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت
اليه وبرهن فهذا دفع صحيح من المحل المزبور وبرهن عليه انه دفع اليه عشرة
فقال دفعته الي لادفعه الى فلان فدفعت صح الدفع بزازيه في نوع
في الدين من انواع الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى القول للمودع
في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها
اليه فكذبه ربها في القول فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا
خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل المجرد ه اشباه في اخر
كتاب الامانات من الفن الثاني ادعى على آخر اني دفعت اليك عشرة
دراهم قرضا فقال المدعى عليه بلى دفعت الي عشرة دراهم الا انك امرتني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)